

تأمين الاستثمار الوقفي من المخاطر

Endowment investment insurance against risk



حاج شعيب فاطيمة الزهرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)

h.fatima1085@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/08 تاريخ القبول: 2023/05/14 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

أمام التطورات المذهلة التي تعيشها البشرية اجتماعيا، واقتصاديا ومعرفيا وقانونيا، وسياسيا، ومع التراجع الملحوظ للعمل الخيري في كثير من أقطار العالم الإسلامي، وإمسك الواقفين عن الإسهام الطوعي في تحريك عجلة التنمية، فقد باتت الضرورة - اليوم وأكثر من أي وقت مضى - أكثر إلحاحا للنهوض بالقطاع الوقفي من خلال استثمار أموال الوقف بالاعتماد على آليات وسياسات من شأنها تطوير أساليب استغلال الأوقاف، فعدم استثمار الوقف يعتبر إهدار للطاقت الإنتاجية من جهة وحرمان المجتمع من جهة أخرى، كما أن المصاريف والنفقات قد تقضي على الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع ووفق الصيغ الشرعية المعتمدة في الاستثمار والتي عرفت في الفترة الحالية توسعا في التطبيق وتطورا في الأساليب، حيث كان من الضروري توسيع الصورة المعاصرة لاستثمار الوقف وفتح آليات للصيغ ذات الجدوى الاقتصادية الأكثر ملائمة، فالعديد من الدول خاصة منها الإسلامية قد أولت اهتماما بالغ الأهمية بالوقف وكيفية تطويره واستثماره باستحداث طرق وأساليب معاصرة من شأنها أن تحقق العائد المرجو منه، وهو ما لا يتأتى إلا بتأمين الاستثمار الوقفي من مختلف المخاطر التجارية كتقلبات السوق، والتمويلية والتشغيلية.

الكلمات المفتاحية:

المخاطر الاستثمارية، الاستثمار الوقفي، التأمين التعاوني، الأموال الوقفية، المشاريع الاستثمارية.

Summary :

Faced with the spectacular social, economic, cognitive, legal and political evolutions of humanity, faced with the dramatic decline of charitable work in many countries of the Islamic world and the retention of those who mobilize to advance development, it is more than ever necessary to progress. The Waqf sector invests in Waqf funds based on mechanisms and policies that develop methods of operating endowment funds, not to invest Waqf is a waste of productive capacities on the one hand and a deprivation of the society on the other hand, and expenditures can eliminate the endowment if not addressed by investments appropriate. Many

countries, especially Islamic countries, have paid great attention to staffing. And how to develop and invest by developing contemporary methods and methods that will achieve the desired return which is not only intended to secure endowment investments against various business risks such as market volatility, funding and operations, which we will examine in this document In the first section, we discuss the impact of investment risk on Waqf funds, while the second will devote it to the study of how to use capital technology -risk to activate Waqf funds.

Key words :

investment risks , endowment investment, cooperative insurance, endowment funds, investment projects.

مقدمة:

فضل الله سبحانه وتعالى الإنسان على سائر مخلوقاته، فاستخلفه في الأرض وميّزه بالعقل، ووهبه القدرة على التفكير والتأمل، ووفر له الحوافز على السعي إلى عمل الخير واجتناب دوافع الشر، وصولاً إلى محاذرة كل ما من شأنه أن يحدث له ضرراً أو يسبب له خسائر. غير أنه بالرغم من كل ذلك فقد تقع على الإنسان أضرار أو تلحق به خسائر، جراء عجزه عن التحكم كلية بالعوامل المؤثرة في مصيره، ولاسيما بالنسبة إلى وقوع الأحداث الخارجة عن إرادته، الأمر الذي يستلزم من المرء على الدوام أن يشغل تفكيره بغية ابتكار الأساليب والوسائل الكفيلة بمؤازرته على تلافي الأضرار وتفادي الخسائر وتجنب المخاطر، التي شكلت، ولما تزل، ظاهرة مواكبة، بل ملازمة، لسيرورة الحياة الإنسانية، بغض النظر عن تعدد صورها واختلاف الأزمنة والأمكنة.

وباعتبار أن الأوقاف تعد من سمات المجتمع الإسلامي، ومصدر مهم لحيوية المجتمع، وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي، وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية بمنافع مستمرة ومتجددة تنتقل من جيل إلى آخر ، وهو أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، واليوم تزداد الحاجة الملحة لدعم هذه الوسيلة والبحث في كل الطرق الممكنة الأكثر ملائمة ومواكبة للاقتصاد الحديث لتفعيلها حتى تأخذ دورها العملي في شتى المجالات ، والإجابة على الإشكالية الرئيسية وهي: ماهي المعايير المعتمدة والتي يجب أن تصاحب العملية الاستثمارية الوقفية لتحقيق مقاصد الوقف والمحافظة على أصوله وتجنبه مخاطر الاستثمار؟ بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول تأثير المخاطر الاستثمارية على الأموال الوقفية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة تقنية رأس المال المخاطر كآلية لتفعيل أموال الوقف.

المبحث الأول

تأثير المخاطر الاستثمارية على الأموال الوقفية

إن إدراك المخاطر وتقويمها وإدارتها أضحت اليوم من العوامل الرئيسية في تأمين نجاح الاستثمار الوقفي وازدهاره وتحقيقه لأهدافه، بحيث إذا كان القصد بالدخول في المخاطرة الحصول على أرباح أعلى، إلا أن عدم

إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان العائدات وال فشل في تحقيق أهداف المشروع، لذا فإن الفهم الصحيح لإدارة المخاطر، والتقويم الذاتي لها وإجراءات الرقابة ذات الصلة تشكل جميعاً منظومة متكاملة لحسن سير المشروع الاستثماري وضبط أدائه، ومن هنا تظهر أهمية التعريف بالفكر الاستثماري الوقفي في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة مفهوم المخاطر الاستثمارية وأثرها على الأموال الوقفية أما المطلب الثالث فسنتناول فيه تأمين الوقف وأثر ذلك على استثماره.

المطلب الأول: الفكر الاستثماري الوقفي

يتمثل الهدف من الاستثمار بصفة عامة في الحفاظ على المال وتنميته واستغلاله من أجل زيادته فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع، ولأن من خصائص الوقف تأييد الانتفاع به واستمراره في العطاء والنفع إلى المستقبل كان لابد من المحافظة عليه، الأمر الذي يكون فقط من خلال استثمار مجدي لهذه الأموال الوقفية.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي

سنتناول في هذا الفرع لتحديد مفهوم الاستثمار الوقفي، بالإضافة لدراسة العلاقة بين كل من الوقف والاستثمار.

أولاً: تعريف الاستثمار الوقفي

يعرف الاستثمار الوقفي على أنه: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، ووفق مقاصد الشريعة، ورغبة الواقفين شرط أن لا تعارض نصاً شرعياً¹.

وهذا يعني أن القصد أو الهدف من استثمار أموال الوقف هو استغلاله واستعماله بطريقة شرعية في مجال شرعي، بحيث يدر ربحاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليهم، ولأن الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو يعتبر بحد ذاته استثماراً لتنمية الموارد لتغطية حاجات الجهات الموقوف عليهم كالمساجد ودور العلم والفقراء....

واستثمار الوقف يختلف عن الاستثمار في الوقف، كون الأول يعني استخدام أموال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، حيث يكون الوقف في هذه الحالة هو الممول، أما الاستثمار في الوقف فيعني إنشاء الوقف والإضافة عليه والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر (الإحلال)، وهو ما يمكن أن يطلق عليه تنمية الوقف.

¹ عبد رزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الهدى، عين ميله، الجزائر 2010، ص 77.

واستثمر الوقف يمكن أن يؤدي دورا هاما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائده مصدرا لتمويل شبكة واسعة من المشاريع ذات النفع العام، ويمكن توضيح أهم أهداف الاستثمار الوقفي في النقاط التالية:¹

- الدور التمويلي للوقف، حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المواقف الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.
- يساهم في زيادة القوة الشرائية للأفراد من خلال حصولهم على مستحققاتهم من ريع الأوقاف وبالتالي إحداث حركة اقتصادية ذات أثر توسعي.
- المحافظة على الأصول الرأسمالية المنتجة وعدم التصرف فيها وصيانتها.
- توفير الأمن الغذائي وتحقيق الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء منهم.
- إعادة توزيع الثروة والدخل وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.
- زيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع من خلال المشاريع الاستثمارية الوقفية، وما يترتب على ذلك من زيادة فرص العمل وتقليل البطالة في المجتمع.

ثانيا: العلاقة بين الوقف والاستثمار²

إن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية وممتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبديل الوقف، وريع الوقف وغلته. وهذه هي الحكمة من مشروعية الوقف التي بينها العلامة الدهلوي، حيث قال: "ومن التبرعات الوقف، وقد كان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله ما لا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويحيى أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن من ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل وسائر وجوه الخير تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهذا على رأي الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر -رضي الله عنه-: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، إلى آخر كلامه، وإن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل، وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن

¹ - لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، 23/22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة. ، ص

² - محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص 6، 8 متوفر على الموقع الإلكتروني www.islamsyria.com أطلع عليه بتاريخ 20/01/2023 على الساعة 23:06 .

السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للريع، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها. وإن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضا التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار، وينتج أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعا إضافيا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة، فقد تكون مما لا يجوز استثماره لنص الواقف، كالمستشفى التي يعالج بها مجاناً، وقد يكون الاستثمار حتمياً في النقود عند من أجاز وقفها، والتي توسعت في عصرنا الحاضر، فقد يكون استثمارها بالمضاربة أو التجارة بالمرابحة، ومثلها الأسهم والصكوك الاستثمار الإسلامية، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ريعه الثابت كالعقارات التي تؤجر، فيكون استثمارها بالإجارة، أو المساقاة للأراضي الزراعية، والإدارة للمصانع.

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الوقفي

إن استثمار أموال الوقف هو استغلالها واستعمالها بطريقة تدر ريعا إضافيا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه بحسب العين الموقوفة ويتخذ المال الموقوف الأشكال التالية¹:

أولاً: استثمار الأصل الموقوف

ويكون ذلك بحسب غرض الواقف على النحو التالي:

1- الأصل الموقوف إذا حدد غرضه من قبل الواقف بالانتفاع المباشر بالعين الموقوفة كدار للسكن، مسجد للصلاة، مقبرة للدفن، فهذا الوقف لا يمكن القول باستثماره، وإنما استغلاله يكون بتمكين المستفيدين من الانتفاع من العين الموقوفة مباشرة.

2- العين الموقوفة للاستغلال وصرف ريعها حسب شروط الواقف، وقد اتفق الفقهاء على أول واجب يقوم به المتولي وهو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم لا.

ثانياً: استثمار ريع الوقف

يقصد بالريع الإيراد الناتج من استثمار الأصل الوقفي ويتضمن الحديث عن استثمار الريع الحالات التالية:

1- أن يطلق الواقف فلا يشترط الاستثمار من عدمه، فالوقف في هذه الحالة مجرد من أي قيد يتعلق بالاستثمار، حيث لا شرط لاستثمار الأصل الموقوف أو عدمه.

2- الأوقاف القديمة التي ضاعت حججها الوقفية ومعها شروط الواقف.

ثالثاً: استثمار الفائض من الغلة

¹- حميد قرومي، استثمار أموال الوقف في الجزائر، المؤتمر العالمي السادس للتسويق الإسلامي، ص 9،7 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.libf.erciyes.edu.fr أطلع عليه بتاريخ 20/01/2023.

ويقصد بالفائض من ريع الوقف بعد توزيعه على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، حيث يمكن أن يكون هناك وفر في الربح من غلة الوقف بسبب زيادتها الكبيرة أو انخفاض عدد المستفيدين (انقطاع بعض جهات البر الموقوف عليها مثلاً)، فحسب قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، يجوز استثمار الفائض من الربح بعد التوزيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات.

رابعاً: استثمار المخصصات والأموال المجمعة من الربح

تمثل المخصصات الأموال المحتجزة من الربح مقابل استهلاك الأصول أو الصيانة وإعادة الأعمار، أو ديون الوقف على الغير ويشك في تحصيلها، أما الأموال المتجمعة وهي الأموال التي تجمع من الربح ولم تصرف وهي تأخذ حكم استثمار الأصل الموقوف لأنها تابعة للأصل.

الفرع الثالث: استثمار أموال الوقف

بحكم أن الاستثمار من طبيعة الربح أو الخسارة، وبحكم أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية وطبيعة تختلف عن باقي الأموال فقد رأى فقهاء الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز التصرف في هذه الأموال بالغش، ووضعوا شروطاً وقيوداً لاستثمارها، إضافة إلى ضوابط اقتصادية يتم بيان أهمها في العناصر الآتية¹:

- المشروعية وذلك بأن تكون عملية استثمار الأوقاف مطابقة لأحكام الشريعة وتجنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد ربوية أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، فلا يصح استثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى.

- اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح، والحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر.

- ضرورة استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف ويحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة.

- إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية، ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسات الوقفية، وتجنب توجيهها للدول الأجنبية خاصة أن الوطن الإسلامي في حاجة إليها.

- تنوع مجالات الاستثمار والمشاريع التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر، فتضيع هذه الأموال الوقفية.

¹ - حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف حول "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المدينة المنورة، مارس 2013، ص 26، 20.

- توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، وهذا الأمر مطلوب بشكل عام في جميع التعاملات لقوله تعالى ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾¹، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري، الاجتماعي، الديني والإنساني وطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال.
 - المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء ويقصد ب هان يقوم المسؤول عن استثمار أموال الوقف بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا، وبيان أهم الانحرافات، أسبابها وعلاجها أول بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها.
 - تحقيق عائد مرضي للوقف حتى يصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم.
 - جواز حجز مبلغ من الإيرادات أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل.
 - قيام الإدارات الوقفية بالإفصاح عن أنشطة المؤسسات الوقفية وأعمالها وحساباتها ونشر ميزانياتها عبر وسائل الإعلام المختلفة بشفافية.
 - الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف، حيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف كنص الشارع فلا يجوز مخالفته، إلا للضرورة الملحة أو لمصلحة الوقف كاستعمال الغلة أو الربح لعمارة الوقف أو صياغته أو ترميمه.
 - مراعاة الموقوف عليهم عند الاستثمار بما لا يغير مصالحهم ولا يعرضها للضياع.
 - مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقا لسلم الأولويات الإسلامية، الضروريات، الفالحات، فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي، والمنافع التي ستعود على الموقوف عليهم، وفي كل الأحوال يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجالات اللهو والترفيه.
 - ألا تكون مجالات الاستثمار مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف لذا يجب العمل بمبدأ الحيطة والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة.
 - ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف.
 - أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإذا زادت أموال الوقف عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها فعندئذ يجوز استثمارها وإلا فلا يصح استثمارها، فالمقصود من أموال الوقف سد حاجة الموقوف عليهم، لأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين.
- المطلب الثاني: مفهوم المخاطر الاستثمارية وأثرها على الأموال الوقفية

¹ - الآية 282 من سورة البقرة.

حفاظا على أهم خصائص الوقف والمتمثلة في أبدية واستمرارية المنفعة، يسعى ناظر الوقف للمحافظة على هذه الأموال الوقفية ومعرفة كيفية استغلالها وتنميتها حماية لها من الزوال، والحفاظ على الأموال الوقفية يعني استثمارها، لهذا كان لزاما علينا التطرق للتعريف بالمخاطر في فرع أول، ثم دراسة التعريف بالمخاطر الاستثمارية للأموال الوقفية في فرع ثان.

الفرع الأول: التعريف بالمخاطر

أولاً: المفهوم اللغوي للمخاطر¹: إن كلمة الخطر في اللغة مشتقة من خ ط ر، وهذه الحروف أصلا هي لمعنيين أحدهما: القدر والمكانة، والثاني اضطراب الحركة، ويظهر ذلك من خلال المعاني التي استعملت فيها ومنها: الإشراف على الهلاك: يقال خاطر بنفسه يخاطر، وخطر بقومه كذلك إذا أشفاه وأشفى بهم على خطر، أي شفا هلك أو نيل ملك، وقد جاء في الحديث: «... إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله» أي يلقيها في الهلكة بالجهاد. ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للمخاطر: هو ظاهرة أو حالة معنوية، تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، ما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف، أو عدم التأكد من نتائج قراراته².

ثالثا: المفهوم الفقهي للمخاطر: إن مفهوم الخطر أو المخاطرة في الفقه الإسلامي ليس له تعريف محدد اتفق أو اختلف عليه الفقهاء، ولكن هؤلاء تناولوه في مناسبا متعددة عند تعرضهم للغرر الذي يرد في بعض العقود، ولكن لا يعني هذا أن مفهوم الخطر في الدراسات المالية، كان غائبا عنهم فقد تحدثوا عن المضاربة والمشاركة وغيرها من العقود، التي أفردوا لها حيزا كبيرا في كتاباتهم، وهي تتضمن أنواعا مختلفة من المخاطر³.

رابعا: المفهوم المالي للمخاطر: أما المخاطر في المفهوم المالي فهي الضرر المباشر المتوقع للنشاط نتيجة وقوع أحداث اقتصادية أو طبيعية أو سياسية، أو بفعل بشري، ما يستتبع حصول خسائر مؤثرة، قد تؤدي إلى شلل المؤسسة الاقتصادية وحتى خروجها من السوق.

وفي هذا المفهوم تقسم الأخطار من حيث نشأتها إلى قسمين: أخطار المضاربة، وأخطار اقتصادية طبيعية، فأخطار المضاربة هي تلك الأخطار التي يحدثها الإنسان بذاته أملا في تحقيق مكاسب مالية، وتشمل الأخطار التي تترتب عن الأعمال التجارية والصناعية والخدمية، وتعني بدراسة هذا النوع من الأخطار علوم كإدارة الأعمال والاقتصاد.

¹ بدوي أحمد زكي وآخرون، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1994، ص 881.

² سلامة عبد الله، الخطر والتأمين - الأصول العلمية والعملية - مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1980، ص 8.

³ ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الجزء الخامس، الطبعة 14، مؤسسة الرسالة، ص 816.

أما الأخطار الاقتصادية الطبيعية، فهي التي تحدث نتيجة ظواهر طبيعية لا يد للإنسان فيها، ولا يمكن تجنب وقوعها، ويترتب عنها خسائر مالية مؤكدة، كخطر الحريق، أو خطر الفيضانات، وتختص بدراسة هذا النوع من الأخطار علوم التأمين والإحصاء.

الفرع الثاني: التعريف بالمخاطر الاستثمارية للأموال الوقفية

أولاً: مفهوم المخاطر الاستثمارية

تعرف المخاطرة بأنها حالة عدم التأكد من أن الاستثمار سوف يحقق معدل العائد المتوقع منه وذلك عندما يكون العائد الحقيقي أقل من العائد المتوقع¹، وتعتبر المخاطر من العناصر المهمة التي يتوقف عليها القرار الاستثماري نظراً للعلاقة الوثيقة التي تربطها بالعائد، فالعائد والمخاطرة مفهومان مترابطان بعلاقة طردية، لا يمكن تفسير أحدهما بمعزل عن الآخر، بمعنى أنه كلما ارتفع طموح المستثمر لتحقيق عائد أعلى على استثماراته، عليه أن يعد نفسه لتحمل درجات أعلى من المخاطرة والعكس صحيح، وهذا الأمر يرجع إلى طبيعة المستثمر نفسه فقد لا يقبل بمخاطر مرتفعة وعائد مرتفع وإنما يكتفي بعائد قليل مقابل مخاطر منخفضة. عموماً فإن مخاطر الاستثمار تنقسم إلى قسمين²:

- مخاطر نظامية: وهي المخاطر التي تمس كل المجالات وقطاعات الاستثمار، وتسببها عوامل تؤثر على السوق ككل، كالعوامل السياسية، والطبيعية وغيرها. ولهذا فهي مخاطر لا يمكن تجنبها أو التقليل منها عن طريق تنوع الاستثمارات.

- مخاطر غير نظامية: هي عبارة عن المخاطر التي تؤثر على استثمار معين دون الآخر، وهي مخاطر يمكن التقليل منها عن طريق تنوع الاستثمارات فهي لا تؤثر على نظام السوق ككل.

ثانياً: قياس المخاطرة في الاستثمار

من الطبيعي أن يسعى كل مستثمر إلى الحصول على الربح، ولكنه يحاول ذلك من خلال أولويات وتوجهات مستمدة من رؤيته الخاصة حول البيئة التي يعمل فيها، وانسجاماً مع معتقداته الدينية وقيمه الأخلاقية.

وعليه هناك من يفضل الاستثمار في بلد معين أو في منطقة محددة، وآخر يفضل صناعة بعينها أو قطاعاً اقتصادياً محدداً، وثالث يرى أن أهدافه تتحقق بحصر استثماراته في عملة واحدة، ورابع يرى التنوع في كل ذلك، لكن عنصر المخاطر يبقى ملازماً للقرار الاستثماري، ولذلك فكلما كان الهدف واضحاً جلياً كلما سهل التعرف على طبيعة المخاطر المحيطة بالاستثمار.

¹ - مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة الاستثمار والمحافظة الاستثمارية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص66.

² - منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص23.

إن للمخاطرة علاقة بمفهوم عدم التيقن، باعتبارها هي احتمال وقوع أمر غير متيقن الوقوع، أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر، فالخسارة في التجارة مخاطرة ولكن إذا وقعت فإنها لم تعد عندئذ مخاطرة ، وانخفاض القيمة السوقية لأصل رأسمالي هو مخاطرة ولكن انخفاض قيمته نتيجة الاهتلاك بسبب استعمال ومرور الوقت ليس مخاطرة لأنه أمر متيقن لا محتمل. والعائد على الاستثمار مرتبط بالمخاطرة، والناس مستعدون لتحمل مخاطر عالية في استثماراتهم إذا قابلها احتمال تحقق عوائد مجزية، وهم يرضون بعوائد متدنية إذا كانت المخاطر متدنية، ولذلك يحتاج المستثمر إلى قياس المخاطرة إذ لا يكفي معرفة وجود الخطر بل يلزم أن تعرف مقدار ذلك الخطر.

إذن الأمر يحتاج إلى معايير لقياس المخاطر وتصنيفها بطريقة تسهل التعرف على درجتها بوضوح، وهناك طرق متعددة لتصنيف المخاطر ولقياسها تقوم بها مؤسسات متخصصة، كما تتبنى شركات التأمين مقاييسها الخاصة بالمخاطر. وعندما تكون فرص الاستثمار عالية المخاطر فإن ذلك لا يعني إقبال المستثمرين عليها إذا أمكن قياسها وقابلها عوائد مجزية بالقدر الذي يرون أنه ملائم لمستوى تلك المخاطر.

ثالثا: التعامل مع المخاطرة في الاستثمار

إن كل نوع وكل مستوى من المخاطرة يقابله طريق للعلاج والتعامل معه، ومن ذلك تفادي المخاطرة إذا كانت تفضيلات المستثمر تتجه إلى ذلك وهو ممن يفضل الأمان منها، ومن ذلك أيضا الإقبال عليها إذا للمستثمر "شهية" للخطر، ومنها كذلك نقل المخاطر إلى الآخرين (إذا كان المستثمر من النوع الأول وهناك مستثمر من النوع الثاني مستعد لتحمل المخاطرة) وذلك بالاحتماء منها بمقابل مالي، في الحالات التي يرغب المستثمر في تحمل أنواع المخاطر المألوفة عنده والتي يرى أن له فيها خبرة مفيدة ويريد الاحتماء من المخاطر الأخرى. فشركة التقسيط مستعدة في مجال نشاطها لتحمل المخاطر الائتمانية للمدينين لأن هذا صلب عملها الذي تتميز فيه عن الآخرين بالخبرة، وهي لا تريد تعريض عملها مثلا لمخاطر تغير أسعار الصرف فتحتمي من هذا الخطر بالتنازل عن جزء من دخلها إلى جهة أخرى تتوافر لديها الخبرة في هذا المضمار وتكون مستعدة لتحمله والتأمين صورة من صور نقل المخاطر.

ومن طرق التعامل مع الخطر أيضا، تقليله وذلك بتخفيض حجم الاستثمارات التي تواجه خطرا بعينه لا يحب المستثمر تحمله، مثل تقليل حجم استثماراته طويلة الأجل أو بعملة معينة، كما يمكن التعامل مع استثمار الأموال الوقفية في صناديق الاستثمار لأنها تمكن من تفتيت المخاطر وإتاحة الفرصة للفرد ليشترك مع عدد كبير من أمثاله وهم المساهمون في الصندوق في تحمل المخاطر فيكون نصيب كل واحد منهم من المكروه إذا وقع قليلا غير مؤثر.

المطلب الثالث: تأمين أموال الوقف وأثر ذلك على استثماره

يلعب التأمين دورا مهما في المجتمعات الحديثة، فيوفر الحماية الاقتصادية للكثير من المشروعات ويساهم في تجميع المدخرات المالية التي توجه لتمويل خطط التنمية في المجتمعات واستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة. ومن المؤسسات التأمينية التي توجهت لممارسة أنشطتها في هذا المجال، شركات التأمين التعاوني، التي أصبحت واقعا عالميا، والذي يعبر عن أسمى صور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع، ويقوم التأمين التعاوني على ثلاثة أسس، الأول يتمثل في التأمين على أساس الالتزام بالتبرع، والثاني على أساس المضاربة، والثالث على أساس الوقف، بحيث يرى الفقهاء في الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التأمين التعاوني على أساس الوقف، أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين التعاوني من خلال الوقف

الفرع الأول: التأمين التعاوني على أساس الوقف

إن التأمين التعاوني على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحسبه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة الأصل مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفا مثله، وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات¹. ويرى بعض العلماء أفضلية صيغة الوقف للأسباب التالية²:

- تدل آراء الفقهاء على أن الوقف يتصف بشخصية مستقلة.
- الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي لمباشرة الأعمال الخيرية ولذلك تطبيقه في مجال التأمين الإسلامي الذي أساسه التعاون، أولى وأفضل من تطبيق غيره.
- كما أن أنصار هذا النموذج لا يرون فساد النموذج القائم على أساس الالتزام بالتبرع، إلا أنهم يرون نموذج الوقف أسلم وأحسن، وسبب ذلك لما جاز فقها للواقف إذا ما صار من جملة الموقوف عليهم أن يعود عليه شيء مما وقفه، جاز للمستأمن في عقد التأمين المؤسس على الوقف أن يعود عليه التعويض لا على سبيل المعاوضة (الالتزام المقابل بالتبرع)، بل يكون التزام صندوق الوقف بالدفع إلى المستحقين بمقتضى استحقاق الموقوف عليهم لما في صندوق الوقف، لا بمقتضى الالتزام بتبرع مقابل³.

¹ عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية متوفر على الموقع الإلكتروني التالي www.kantakji.com اطلع عليه بتاريخ 2023/01/25

² بلال أحمد جكهورا، تجربة جنوب افريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، ص8 مقال مقتبس بتاريخ 2023/01/25 من الموقع الإلكتروني التالي: www.ahlalhdeeth.com

³ عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي للأسلم للتأمين الإسلامي، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر 20-27 ديسمبر 2011 مقال مقتبس بتاريخ 2023/01/25 من الموقع الإلكتروني التالي: conference.qfis.edu.quLappLmediaL388

إن أموال التأمين في النظام التعاوني تجعل في صندوق له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، وتتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة، ويتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء الأخطار المؤمن منها.

لكن من أبرز الإشكاليات المطروحة تتعلق بملكية الصندوق، فالشركة لا يحق لها أن تملك الصندوق، لئلا يكون العقد بينهما وبين المؤمن لهم عقد معاوضة على الأقساط، والمؤمن لهم يتعذر تملكهم، لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة، ولهذا كان المقترح المناسب لذلك أن يجعل الصندوق التعاوني على هيئة وقف له ذمة مستقلة عن الشركة وعن المؤمن لهم، وذلك على النحو التالي¹:

1- يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق إما من قبل الدولة، أو من جهة اعتبارية عامة، أو تخصص الشركة مبلغا من المال لإنشاء الصندوق، تفصل الشركة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.

2- لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرا، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

3- يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد:

- أ- اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التملك للصندوق.
- ب- عوائد استثمار أموال الصندوق.

4- يكون مصرف الوقف مخصصا لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشاركين في الصندوق، أي أن يكون الصندوق وقفا على معينين وهم حملة الوثائق، وما يحصل عليه المشاركون من تعويضات ليس عوضا عن اشتراكهم في الصندوق، وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم .

5- يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار، وهذه الأموال ليست وقفا وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

6- يكون لإدارة التأمين أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين، وهذا الأجر إما أن يكون مبلغا مقتطعا عن كل وثيقة تأمين، أو بنسبة من مبلغ الاشتراك، ولها كذلك حصة من أرباح استثمار أموال الصندوق في حال كون الاستثمار عن طريق المضاربة، أو أجر معلوم في حال كونه استثمار بوكالة.

¹ - يوسف بن عبد الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ 2023/01/25 من الموقع الالكتروني التالي:

7- بما أن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيها الاشتراكات وعوائد الاستثمار، فلهيئة المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله. فيجوز أن يرحل لسنوات مقبلة لتخفيض اشتراكات التأمين، أو أن يجعل في الاحتياطات لدعم أعمال التأمين أو أن يعاد كله أو بعضه للمشاركين في نهاية الفترة المالية.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين التعاوني من خلال الوقف

يجب أن تتوافر في نظام التعاوني من خلال الوقف المبادئ الآتية:¹

- الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة (التأمين أو الاستثمار أو غيرها).
- حملة الوثائق شركاء متعاونون فيما بينهم علاقتهم علاقة تعاون يقصد منها تفتيت الأخطار وتقليل المصروفات.
- إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر، ويجوز أن يكون الأجر مبلغا مقطوعا عن كل وثيقة أو بنسبة من قسط التأمين.
- إدارة استثمار أموال التأمين إما أن يكون عن طريق المضاربة، مثل أن تكون للإدارة 30٪ من صافي الأرباح، أو الوكالة في الاستثمار، مثل أن تدير الاستثمار بنسبة 3٪ من إجمالي المبلغ المستثمر.
- لا يجوز أن تلتزم شركة التأمين بدفع التعويضات في حال كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية.
- يجوز أن ينص عقد التأمين التعاوني على التزام الإدارة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز ثم تسديد الدين من الاشتراكات اللاحقة، وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه متعددة:

● أن تقرض الشركة قرضا حسنا

● أن تأخذ تمويلا من طرف آخر على حساب الصندوق وبضمان الشركة

● أي كانت طريقة تمويل الصندوق للشركة أن تستوفي دينها الذي في ذمة الصندوق من الاشتراكات اللاحقة، ما لم يكن العجز بسبب سوء الإدارة، فليس لها حق الاستيفاء لأن هذا النقص مضمون عليها.

- على شركات التأمين التعاوني أن تستثمر فوائض التأمين لديها بالسعي لإنشاء شركات إعادة تأمين تعاوني، يشارك في تأسيسها مجموعة من شركات التأمين التعاوني، ويكون لها ذمم مالية مستقلة عن الشركات المؤسسة، وبذلك يتحقق أحد أهم مقاصد التأمين التعاوني، وهو حفظ الأموال داخل البلدان الإسلامية، بدلا من ترحيلها إلى شركات إعادة التأمين العالمية في أوروبا وأمريكا كما هو الحال في نظام التأمين التجاري.

¹ - يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تقنية رأس المال المخاطر كآلية لتفعيل أموال الوقف وحمايتها من المخاطر

يعتبر الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع، وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخ مفهوم الصدقة الجارية بمنافع مستمرة ومتجددة تنتقل من جيل لآخر، وهو أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية، الاجتماعية والعلمية، واليوم تزداد الحاجة بشكل كبير إلى دعم هذه الوسيلة والبحث في كل الطرق الممكنة الأكثر ملائمة ومواكبة للاقتصاد الحديث لتفعيلها حتى تأخذ دورها في شتى المجالات.

ويقتضي تفعيل دور الأوقاف الاهتمام بإدارتها وسبل استثمارها، وبحكم اختصاص موضوع هذه الورقة البحثية في سبل استثمار الأموال الوقفية فهذا يوجب البحث عن استثمارها في مجالات نافعة مجدية وبأدوات استثمارية حديثة أثبتت جدارتها في إمكانية وكيفية استخدام رأس المال المخاطر باعتباره أسلوب استثماري حديث حقق الكثير من النجاح في مشاريع عالية المخاطر.

المطلب الأول: استخدام تقنية رأس المال المخاطر من أجل استثمار أموال الوقف

إن الأوقاف من سمات المجتمع الإسلامي، ومن أبرز نظمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولهذا لا بد من المحافظة عليها، وتنميتها وتطويرها لضمان بقائها واستمرار منفعتها، أمر يكون فقط من خلال استثمارها بأفضل الأساليب، باعتبار الاستثمار المحرك الأساسي لعجلة النمو الاقتصادي، حيث تعددت أدوات الاستثمار وأساليبه ومجالاته، فكان من بينها الاستثمار عن طريق رأس المال المخاطر هذه التقنية التي ظهرت حديثاً، حيث أصبح رأس المال المخاطر يساهم بدرجة كبيرة في تمويل المشاريع الناشئة والعالية المخاطر بفضل المزايا التي يتوفر عليها فهو تمويل بالمشاركة يقتسم الربح والخسارة، وهو لا يكتفي بمد التمويل النقدي فحسب بل يساهم في حل المشاكل غير المالية بتقديم الخدمات الإدارية والفنية، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إمكانية وكيفية الاعتماد على آلية رأس المال المخاطر من أجل استثمار أموال الوقف بتقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الإطار النظري لتقنية رأس مال المخاطر، أما الفرع الثاني كيفية الاعتماد على آلية رأس المال المخاطر لتفعيل أموال الوقف.

الفرع الأول: الإطار النظري لتقنية رأس مال المخاطر

يعتبر رأس مال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمشروعات الناشئة، لما تتميز به من خصائص تجعله قادراً على التعامل مع المخاطر، فقيامه على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر من شأنه أن يفتت الخطر بين الشركاء، ومن ثم ستكون قدرتهم على تحمل الخطر أعلى، فضلاً على أن مشاركته في إدارة المشاريع التي يدعمها تغطي كثيراً من جوانب النقص التي قد تكون في المشروع كما أن المراقبة التي يمارسها على الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات من شأنها أن تهدر أموال الوقف، كذلك استثماره

في مشاريع طويلة المدى من شأنه أن يقلل من حدة المخاطر التي تواجه المشروع، لأن طول مدة المشروع يسمح بتوزيع الخطر عبر عمر المشروع ومن ثم الحصول على عوائد أفضل، كذلك من مميزات رأس المال المخاطر التي من شأنها تخفيف المخاطر، تبني هذا الأخير لاستراتيجية تنوع الاستثمارات بدخول عدة مشاريع بدلا من مشروع واحد وكذا تساهم المرحلية بتقليل المخاطرة الأخلاقية والسلوكيات الانتهازية من طرف المسير، الذي سوف يقوم بمجهود أكبر في المرحلة الأولى للتمويل للحصول على التمويل في المراحل القادمة، خاصة وأن تمويل كل مرحلة يعتمد على أداء المرحلة السابقة¹، كما تعطي المرحلية لمؤسسة رأس المال المخاطر الحق في إيقاف التمويل والانسحاب من المشروع إذا تبين عدم جدوى المشروع، وبذلك تكون خسارة مؤسسة رأس المال المخاطر أقل بكثير مما لو وضع رأسماله دفعة واحدة. إن رأس المال المخاطر لا يقدم على المخاطرة بأموال المستثمرين، بل يقدم على مشاريع تبدو خطيرة في نظر غيره لكنه من خلال الآليات المتبعة وخصائص العقد الذي يربطه بالمشروع يمكنه تخفيض المخاطرة إلى درجة مقبولة ومن ثم توقع عوائد مجزية للمستثمرين.

ويمكن مقارنة رأس المال المخاطر من منظور إسلامي من زاويتين أساسيتين هما²:

1- يبدو من خلال الصيغة العامة والإجراءات التي يتم بها هذا العقد أنه لا يخل بمبدأ الغنم بالغرم أو الاشتراك في الربح والخسائر، ويجب استبعاد الربا في التمويل أخذا وعطاء مهما تعددت الأطراف المشتركة في عملية التمويل، وأن يكون مجال الأعمال والمنتجات التي يتم تمويلها مباحا غير محرم مهما تنوع مجال الاستثمار ومهما طال وتعددت مراحلها.

2- رأس المال المخاطر صورة لاستثمار نشط مبني على أدوات المشاركة في حقوق الملكية شأنه في ذلك شأن شركة العنان. ويمكن تفعيل أموال الوقف باستعمال تقنية رأس المال المخاطر بإنشاء صناديق وقفية واستثمار أموالها في مؤسسة رأس المال المخاطر، وتتمثل الخطوات العملية لتكوين الصندوق الاستثماري الوقفي في³: إعداد الدراسة الاقتصادية والاستثمارية للمشروع بهدف تحقيق عائد دوري مناسب، مع مراعاة أن تكون استثمارات الصندوق الوقفي غير مخالفة لأحكام الشريعة وشروط الوقف، بعد ذلك يتم تقديم طلب إنشاء الصندوق إلى الهيئة المختصة المالية. ويسمح إنشاء الصناديق الوقفية بزيادة الأموال الموقوفة لأنها تمنح الفرص لجمهور المسلمين بالوقف، فمعظم أفراد المجتمع المعاصر هم موظفون وصغار التجار لا تتوفر لديهم الأموال ليؤسسوا

¹ عبد القادر بريش ونصيرة عابد، إطار الحوكمي للعلاقة بين شركات رأس المال المخاطر والمؤسسات الممولة، دراسة مقارنة، حالة شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر، ص 317 متوفر على الموقع الإلكتروني manifest.univ.ouargla.dz عليه بتاريخ 2023/02/02 على الساعة 19:08.

² أحمد بن قطاف وعبد الفتاح علاوي، مؤسسات رأس المال المخاطر مدخل استراتيجي في تمويل المؤسسات المصغرة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، ص 06، متوفر على الموقع الإلكتروني lefpedia.com عليه بتاريخ 2023/02/02 على الساعة 19:30.

³ عبد الله بن محمد الدخيل، الوقف في الصناديق الاستثمارية، متوفر على الموقع الإلكتروني www.albayan.com عليه بتاريخ 2023/02/02 على الساعة 19:30.

أوقافا مستقلة مثل المستشفيات أو المعاهد وغيرها، ولكنهم يتمتعون بمدا خيل منتظمة تمكنهم من المساهمة في الوقف بمبالغ قليلة تجمع لتصبح كثيرة ومؤثرة، كما أن الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة على الأوقاف مما يمنع تدهور وإساءة استخدام أموال الوقف من قبل النظار وغيرهم والاستيلاء عليها وضياعها ما يساعد على زيادة الثروة الوقفية.

ويقتضي استثمار أموال الوقف بتقنية رأس المال المخاطر الأخذ بعين الاعتبار الكتلة النقدية التي يمتلكها الصندوق الوقفي، ومن أجل رسم السياسة الاستثمارية التي تأخذ بعين الاعتبار المدى المتوسط والطويل وتنوع المحفظة الاستثمارية من أجل تسيير المخاطر. وبإمكان الصندوق الوقفي أن يستثمر في مؤسسات رأس المال المخاطر عن طريق المضاربة، المشاركة أو الوكالة بالأجرة، بعد التأكد من أن مجال الاستثمار بأموال الوقف في مؤسسات رأس المال المخاطر مشروعاً، وأن المجال الذي ستستثمر فيه أمواله موافقاً لشروط الواقفين، ويهدف لتحقيق عوائد دورية مناسبة مع مراعاة أن يكون غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن لا يكون منافساً لغيره، وتختار مؤسسات رأس المال المخاطر المشاريع التي ستستثمر فيها وفقاً لأهداف صندوق الوقف.

وينتج عن استثمار الأموال الوقفية بتقنية رأس المال المخاطر توليد أرباح وعوائد وخلق ثروة إضافية تسمح بزيادة رأس مال الصندوق الوقفي، حيث يتم توزيع العائد المحقق على الجهات الموقوف عليها بحسب أهداف الصندوق الوقفي.

الفرع الثاني: كيفية الاعتماد على آلية رأس المال المخاطر لتفعيل أموال الوقف.

يعتبر النجاح الذي حققته الكثير من المشاريع المدعومة من طرف رأس المال المخاطر مثل ميكروسفت، آبل، أنتال، أمر يلفت الانتباه ويستدعي النظر والتفكير في إمكانية وكيفية الاستفادة من هذه التقنية لتفعيل أموال الوقف، خاصة في الآونة الأخيرة وبعد اتجاه العديد من الدول إلى تطوير مختلف أساليب استثمار أموال الوقف من أجل إعادة إحياء المؤسسة الوقفية، لما لها من دور فعال في التنمية الشاملة، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع على أطراف العملية الاستثمارية، ثم مراحل التمويل التي يغطيها رأس المال المخاطر وآلية تفعيل أموال الوقف بتقنية رأس المال المخاطر.

أولاً: أطراف العملية التمويلية

تعمل مؤسسة رأس مال المخاطر عمل الوسيط بين المستثمرين وبين أصحاب المشاريع حيث تقوم بتحصيل الأموال من الوحدات ذات الفائض وتوظيفها لدى مشروعات مستهدفة. ولاستثمار أموال الوقف عن طريق هذه التقنية وجب تحديد هذه الأطراف وفقاً لمختلف الضوابط الشرعية والاقتصادية التي تضبط كيفية استثمار هذه الأموال لما لها من خصوصية وتتمثل هذه الأطراف في:

1- المستثمرون: المستثمر هو من يرغب في استثمار أمواله على المدى المتوسط والطويل ويحصل بذلك على عوائد مرتفعة نسبياً، وغالباً ما تحصل مؤسسات رأس المال المخاطر على الأموال اللازمة الموجهة للتمويل من

المساهمين فيها والمتمثلين عادة في مؤسسات التأمين، البنوك، وبعض المؤسسات الخاصة فضلا عن الهبات والتمويل اللذين تقدمهما الحكومة بهدف دعم هذه التقنية لما لها من أثر إيجابي على اقتصاد الدولة¹.

استخدام تقنية رأس المال المخاطر لاستثمار أموال الوقف يعطي فكرة شاملة وعامة حول طبيعة المساهمين ومصادر الأموال التي سيتم استخدامها في التمويل حيث يمكن الحصول على رأس المال اللازم من مؤسسة الوقف كمصدر رئيسي، من مؤسسات خاصة شرط أن يكون مجال عملها في الحلال، كما يمكن أن يحصل على الدعم الحكومي.

2- مؤسسات رأس المال المخاطر: تتولى هذه المؤسسات توفير التمويل الملائم والدعم الفني والإداري للمشاريع ذات المخاطر المرتفعة، على أمل الحصول على عوائد مرتفعة تتراوح بين 15٪ و 30٪ من الأرباح المحققة، إضافة إلى نسبة 2.5٪ مقابل المصاريف الإدارية².

3- المشاريع: أكثر المشاريع التي تدعمها مؤسسة رأس المال المخاطر هي المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي لديها فرص عالية للنجاح خاصة في مجال التكنولوجيا. ونظرا لما لأموال الوقف من خصوصية فإنه يجب على ناظر الوقف أن يكون على دراية تامة بنوعية الاستثمار الذي يود الدخول فيه ويقوم بدراسة جدوى المشروع مراعيًا في ذلك ضوابط استثمار الوقف.

ثانيا: آلية تفعيل أموال الوقف بتقنية رأس المال المخاطر

تحتاج الأوقاف لكي تؤدي دورها في الحياة المعاصرة أن تتوافق مع أنماط السلوك والبنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحالية، لذلك وجب إيجاد وتقديم صيغ وقفية جديدة متوافقة مع الشريعة، تمكن الأوقاف من خدمة كل جوانب الحياة مراعية في ذلك شروط الواقفين ومتكيفة مع العصر.

المطلب الثاني: دور رأس مال المخاطر في تفعيل أموال الوقف

لابد من إيجاد وتقديم صيغ وقفية جديدة متوافقة مع الشريعة، تمكن الأوقاف من خدمة كل جوانب الحياة مراعية في ذلك شروط الواقفين ومتكيفة مع العصر، حيث سيتم في هذا المطلب إلقاء الضوء على إمكانية استثمار الأموال الوقفية الجزائرية بتقنية رأس المال المخاطر، من خلال التطرق إلى العوامل التي تساعد في نجاح هذه العملية الاستثمارية، وكذا المعوقات والعقبات التي تحول دون نجاح هذه العملية، وكيف يمكن تخطي هذه العقبات التي تحول دون نجاح هذه العملية.

الفرع الأول: مقومات استثمار الوقف بتقنية رأس المال المخاطر

يمكن تقسيم هذه المقومات إلى قسمين، قسم يتعلق بالوقف، والآخر بتقنية رأس المال المخاطر

¹- محمد براق ومحمد الشريف بن زاوي، رأس المال المخاطر تجارب ونماذج عالمية، الطبعة الأولى المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص 87.

²- ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011، ص 310.

أولاً: مقومات نجاح الاستثمار الوقفي

وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

- 1- الكم الوافر من الأملاك الوقفية: أولت الدولة الجزائرية اهتماماً متزايداً بالأوقاف بعد نهاية الثمانينات إلى يومنا هذا، حيث أسفرت هذه الجهود عن استرجاع الكثير من الأملاك الوقفية، وقد بلغ عددها نهاية 2016 / 9967 ملكاً وقفياً.
- 2- تنوع الأملاك الوقفية: تزخر الجزائر بثروة وقفية كبيرة متنوعة من حيث تركيبتها، فهي تشمل المحلات التجارية، أراضي فلاحية، سكنات وظيفية، بساتين، مرشات.
- 3- الإطار القانوني الذي يضبط الأوقاف: حظيت الأملاك الوقفية من خلال دستور 1989 لأول مرة بالحماية الدستورية، وبعدها توالى صدور قوانين ومراسيم عززت من الوضعية القانونية للأملاك الوقفية.
- 4- زيادة الوعي الديني وتنامي حب الخير لدى الجزائريين: حيث يبين تاريخ الأوقاف الجزائرية بأن الجزائريين اهتموا كثيراً بالأوقاف لتمسكهم بعقيدتهم ودينهم الإسلامي الحنيف، ولاقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم، ورغبتهم في التطوع والإنفاق الخيري.
- 5- التطور التكنولوجي: من الجوانب الإيجابية للتطور التكنولوجي دعمه للوقف وتنميته، وذلك من خلال بروز شبكات التواصل الاجتماعي وتوسيع نطاق تبادل المعلومات بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني، كذلك تزايد الوصول إلى متبرعين محتملين بتكاليف منخفضة، أيضاً انتشار المواقع الإلكترونية المخصصة للأوقاف مثل موقع وقفنا وغيرها.

ثانياً: العوامل المساعدة على نجاح مؤسسات رأس المال المخاطر

عند المشرع الجزائري إلى دعم مؤسسات رأس المال المخاطر من خلال التحفيز التي منحها إياه والمتمثلة أساساً في التحفيزات الجبائية والتحفيزات المتعلقة بطرق الخروج.

- 1- تحفيزات جبائية: أدرجت أغلب التحفيزات الجبائية الممنوحة لشركة المال المخاطر في الفصل السادس من القانون رقم 11-06 الصادر بتاريخ 24 جوان 2006، ثم تم توضيحها أكثر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008¹، حيث تم إعفاء شركات رأس المال المخاطر من دفع الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمداخيل المتأتية من الأرباح، نواتج توظيف الأموال، نواتج وفائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص، أما بالنسبة لبقية المداخيل فهي تخضع إلى المعدل المنخفض ب 5 ٪. كما تستفيد شركة رأس المال المخاطر التي تتدخل في مرحلة قبل الإنشاء ومرحلة الإنشاء من الإعفاء الضريبي على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها، ويشترط للاستفادة من المزايا الجبائية المحددة في هذا القانون، تعهد شركة رأس المال

¹ - المواد 27، 28، 29 من القانون 11-06 ص 7-8.

المخاطر بعدم سحب المبالغ المستثمرة في المؤسسات لمدة خمس سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة الموالية لتاريخ الحصول على المساهمة.

2- تحفيزات متعلقة بطرق الخروج من الاستثمارات: تمثلت هذه التحفيزات أساسا في تعديل شروط القبول في البورصة، عن طريق العرض العام على الجمهور والذي يعد الطريقة الأمثل والمفضلة لمؤسسات رأس المال المخاطر والمقاولين .

الفرع الثاني: أهمية استخدام تقنية رأس المال المخاطر لتفعيل أموال الوقف

حتى يمكن تفعيل استثمار أموال الوقف بتقنية رأس المال المخاطر، يتم اقتراح النقاط التالية:

- العمل على حصر واسترداد الأملاك الوقفية سواء التي ضاعت خلال عهد الاستعمار الفرنسي أو التي حولت إلى استثمارات أخرى بطرق غير مشروعة، من خلال مراجعة السجلات القديمة للأوقاف بالأرشيف الوطني، المحاكم، زوايا العلم والأرشيف الجزائري بفرنسا وذلك بتوظيف باحثين مختصين في تاريخ الوقف الجزائري.
- إعادة النظر في قانون الأملاك الوقفية وبالأخص أساليب الاستثمار بما يتلاءم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة ومع الشريعة من جهة أخرى، وذلك بوضع صيغ استثمارية نموذجية وتعميمها على الجهات المختصة لاستثمار أموال الوقف.
- ترقية مجالات الاستثمار الوقفي، حيث عوض أن تبقى الاستثمارات الوقفية مركزة على السكنات الوقفية التي -كما سبق الإشارة إليه- تعد هي الغائبة في تركيبة الأملاك الوقفية، يمكن أن تستثمر في مجالات أخرى، كالفندقة، مصانع للعتاد الفلاحي، مراكز وقفية متخصصة في الحرف التقليدية، المستشفيات والعيادات المتخصصة، مخابر وغيرها.
- تخصيص مصلحة أو قسم خاص في مديرية الأوقاف، يعنى باستثمار أموال الوقف، يعتمد على المختصين في الشريعة والاقتصاد والمحاسبة للإشراف على الاستثمار، والبحث عن أساليب متطورة للاستثمار الأمثل وفق أحكام الشريعة.
- إعداد دورات تكوينية مستمرة لوكلاء الأوقاف من أجل تعريفهم بمستجدات موضوع الأوقاف، ولرفع كفاءتهم العلمية والعملية، وضرورة تكوينهم في الاقتصاد الإسلامي للوقوف على مستجدات البحث العلمي والدراسات الاقتصادية الخاصة بالوقف وطرق تنميته، من طرف أساتذة متخصصين في مجال الاقتصاد الإسلامي.
- إنشاء هيئة وطنية للأوقاف تتمتع بالاستقلالية الشخصية والاعتبارية للإشراف العام على الوقف.
- إدراج الوقف كمادة في البرامج التعليمية بمختلف أطوارها، وتشجيع البحث في مجال الدراسات الوقفية، لأن الوقف في الجزائر يدرس في كليات الشريعة، وبعض كليات الحقوق، والأجدر أن يكون على مستوى كليات الاقتصاد والتجارة.

- العمل على الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية في مجال استثمار أموال الوقف وتطويره، مثلاً تجربة الصناديق الوقفية في كل من الكويت وماليزيا.
- الاهتمام بالمنظومة البنكية بإنشاء بنوك إسلامية.
- العمل على نشر ثقافة الوقف ببيان أهميته الاجتماعية والاقتصادية من خلال عقد الندوات المتخصصة عبر ولايات الوطن، وتوضيح معنى الوقف لدى أفراد المجتمع بأنه يشمل كل أنواع الخير، ولا يختص ببناء المساجد فقط.
- تفعيل دور الإعلام في نشر الثقافة الوقفية من خلال إيجاد برامج متنوعة حسب مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة لتعريف أفراد المجتمع بأحكام الوقف الصحيحة وأهدافه السامية، وبث روح المبادرة إلى إنشاء أوقاف جديدة.
- ضرورة تطبيق رأس المال المخاطر بطبيعته وخصائصه الأصلية، أي كونه تمويل للمشاريع الابتكارية مع تحمل المخاطر المترتبة عنها، لأن مؤسسات رأس المال المخاطر الناشطة بالجزائر تكتفي بالاستثمار في المشاريع التي تتميز بانخفاض المخاطر بها.
- التشجيع على تأسيس مؤسسات مالية متخصصة في رأس المال المخاطر من خلال تقديم تسهيلات وامتيازات قانونية.
- تمكين الأشخاص الطبيعيين من ممارسة نشاط رأس المال المخاطر وتشجيعهم ضربياً للاكتتاب في مؤسسات رأس المال.
- ضرورة توسيع دائرة الانتشار الجغرافي لمؤسسات رأس المال المخاطر للتقرب أكثر من المستثمرين، وأصحاب المشاريع الذين يرغبون في الحصول على التمويل.
- العمل على تطوير السوق المالي الجزائري، لأنه يعتبر أفضل خيار لخروج مؤسسات رأس المال المخاطر من المشروع، فهذا الأخير يفكر في الخروج قبل الدخول.
- القيام بحملات إعلامية تحسيسية للتعريف برأس المال المخاطر، وتوعية المستثمرين بأهمية نشاط رأس المال المخاطر.

خاتمة:

وإن من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة تتمثل بضرورة الالتزام بكل ما يؤدي إلى الابتعاد عن الأسباب المولدة للمخاطر، وعندها تخلص عملية استثمار الأموال الوقفية من المخاطر، ويتحقق بالتالي عائد إيجابي للاستثمار، يكون من نصيب أصحاب الوقف، وبالمقابل، فإن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية والمعايير

الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى العناصر الأخرى، يسهم في الوقوع في المخاطر، وينعكس ذلك سلباً على عائد الاستثمار، كما ينعكس على أصحاب الوقف.

أما أهم التوصيات التي توصل إليها البحث، فإنها تتمثل في الآتي:

- ضرورة مراعاة مقصود الوقف خلال استثمار الممتلكات الوقفية من عينية ونقدية، والمتمثل بالمحافظة على أصل الشيء الموقوف، عينا كان أو نقداً، بالإضافة إلى الحصول على عائد دوري من الأصل المستثمر، والذي يذهب لأصحاب الوقف.

- ضرورة نشر الثقافة الاستثمارية لتنمية الممتلكات الوقفية بشكل عام.

- ضرورة نشر الثقافة الوقفية المرتبطة ببيان المخاطر الاستثمارية التي قد تتعرض لها العملية الاستثمارية الوقفية للممتلكات الوقفية، وذلك ضمن الفريق الإداري العامل في إدارة المخاطر الوقفية ضمن المؤسسة الوقفية، بهدف السعي ما أمكن إلى الوقاية من الوقوع في المخاطر، أو إلى حسن إدارتها في حال الوقوع فيها.

- ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية وأية معايير أخرى تسهم في خدمة الأصل الموقوف خلال استثمار الممتلكات الوقفية.

- ضرورة اختيار الصيغ الاستثمارية الشرعية ذات المخاطر المنخفضة خلال استثمار الأموال الوقفية، والابتعاد عن الصيغ ذات المخاطر المرتفعة، بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

- ضرورة اختيار المجالات الاستثمارية ذات المخاطر الاستثمارية المنخفضة خلال استثمار الأموال الوقفية في الأنشطة الاقتصادية الملائمة، والابتعاد عن تلك المجالات الاستثمارية ذات المخاطر المرتفعة.

- أن يراعى تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر، حيث يكون معدل المخاطر مرتفعاً إذا تم حصر النشاط الاستثماري في نشاط اقتصادي معين، كأن يستثمر مثلاً في النشاط الزراعي حصراً، لكن إذا تعددت مجالات الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة كالزراعة والتجارة وغيرها، فإن معدل المخاطر ينخفض في هذه الحالة.

- أخذ الضمانات والكفالات لأنه في حال غيابها فقد يؤدي ذلك إلى ذهاب أموال الوقف، وهنا يرتفع معدل المخاطر، وفي حال تقديم الضمانات والكفالات، فإن ذلك يسهم في المحافظة على أموال الوقف، ويكون بالتالي معدل المخاطر منخفضاً خلال العملية الاستثمارية.

- لابد من توثيق العقود، فإذا أعطي مال الوقف مضاربة، فيجب توثيق العقد خصوصاً في هذا العصر الذي تكثر فيه المخاطر الأخلاقية المرتبطة غالباً بفقدان الأمانة وشيوع الخيانة، وفي حال تم التوثيق فإن معدل المخاطر ينخفض، وإذا غاب التوثيق فإن معدل المخاطر يرتفع.

- أن يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، فغالبا ما تكون صيغ الاستثمار مشروعة ولكنها غير ملائمة بالنسبة لنوع المال الموقوف بسبب ارتفاع معدل المخاطر الناجمة عنها، والتي تنعكس سلبا على الأصل الموقوف ، وهنا يظهر بوضوح أنه قد يوجد نشاط استثماري مشروع لكنه غير ملائم لمال الوقف، بسبب ما تتركه العملية الاستثمارية عليه من مخاطر.

- يجب ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم، ولا يكون ذلك إلا باختيار النشاط الاستثماري ذي المخاطر المنخفضة.

- إن السياسة الاستثمارية الأمثل للأموال الموقوفة تنطلق من توفر جهاز إداري كفء قادر على تحليل العروض الاستثمارية مع بيان نسبة المخاطر المتعلقة بكل نشاط استثماري، وكذلك وجود سياسات واضحة الإجراءات خلال الموافقة على تلك الاستثمارات، وتحليل مخاطرها، وعوائدها المالية، وكذلك متابعة أدائها.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب:

- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الجزء الخامس، الطبعة 14، مؤسسة الرسالة.
- خالد رامول، الإطار والتنظيمي لأموال الوقف في الجزائر، بدون طبعة، دار هوم، الجزائر، 2004.
- الزرقا مصطفى، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السادس، المجلد الثاني، الإيجار، والعارية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- سلامة عبد الله، الخطر والتأمين - الأصول العلمية والعملية _ مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1980.
- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2010.
- عريقات حربي بن محمد وآخرون، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- قحف، منذر، الوقف الإسلامي، "تطوره، إدارته، تنميته"، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، 2006.
- محمد الفاتح محمود المغربي، اقتصاديات الوقف، الطبعة الأولى، دار جنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

- محمد براق ومحمد الشريف بن زاوي، رأس المال المخاطر تجارب ونماذج عالمية، الطبعة الأولى المكتب الجامعي الحديث، 2014.
- منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
- مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة الاستثمار والمحافظة الاستثمارية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

القوانين:

- القانون رقم 07-01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق ل 22 ماي 2001 يعدل ويتم القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 ابريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 27 يناير 1991 الموافق ل 12 شوال 1411.
- القانون رقم 11/06 المؤرخ في 24/ جوان 2006 المتعلق بشركات رأس المال الاستثماري، ج ر العدد 42، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 2006 الموافق ل 29 جمادى الأولى عام 1427.

الرسائل الجامعية:

- ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011.

المؤتمرات الدولية:

- الرفاعي حسن محمد، الاستثمار في سوق الأوراق المالية: من المخاطر إلى الأزمات، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني الموسوم بمتطلبات التنمية في أعقاب إقرارات الأزمة المالية العالمية، بتاريخ 2010/04/29/28 جامعة بشار.
- لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، 23/22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- محمد زيدان، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009.
- أسماء بن زيادي وعائشة خلوفي، المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، 2013/05/21/20.

- مفتاح صالح، مخاطر الاستثمار (مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية والمقام في جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر بتاريخ 21/20 أكتوبر 2009.
- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف حوا " نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المدينة المنورة، مارس 2013.
- أحمد بن قطاف وعبد الفتاح علاوي، مؤسسات رأس المال المخاطر مدخل استراتيجي في تمويل المؤسسات المصغرة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، متوفر على الموقع الإلكتروني www.lefpedia.com
- يوسف بن عبد الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، من الموقع الإلكتروني التالي: www.kantakji.comLfiquLfilesLinsuranceL004.pdf
- محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، متوفر على الموقع الإلكتروني www.islamsyria.com
- حميد قرومي، استثمار أموال الوقف في الجزائر، المؤتمر العالمي السادس للتسويق الإسلامي متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.libf.erciyes.edu.fr
- حميد قرومي، استثمار أموال الوقف في الجزائر، المؤتمر العالمي السادس للتسويق الإسلامي متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.libf.erciyes.edu.fr
- عبد الله بن محمد الدخيل، الوقف في الصناديق الاستثمارية، متوفر على الموقع الإلكتروني www.albayan.com
- عبد القادر بريش ونصيرة عابد، إطار الحوكمة للعلاقة بين شركات رأس المال المخاطر والمؤسسات الممولة، دراسة مقارنة، حالة شركات رأس المال المخاطر الناشطة في الجزائر، متوفر على الموقع الإلكتروني manifest.univ.ouargla.dzwww.
- عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر 20-27 ديسمبر 2011 مقال مقتبس من الموقع الإلكتروني التالي: www.conferance.qfis.edu.com
- حميد قرومي، استثمار أموال الوقف في الجزائر، المؤتمر العالمي السادس للتسويق الإسلامي متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.libf.erciyes.edu.fr
- بلال أحمد جكهورا، تجربة جنوب افريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف من الموقع الإلكتروني التالي: www.ahlalhdeeth.com

تأمين الاستثمار الوقفي من المخاطر
